

## الشرح الكبير

بخلاف ما إذا كانت أقل من اليومين ويشترط أيضا أن يخرجوا بالفعل كما أشار له بقوله ( إن خرج ) العاقد الشامل لهما ( حينئذ ) أي حين العقد بأنفسهما أو بوكيلهما ولا بد من اشتراط الخروج وتعجيل قبض رأس المال بالمجلس وأن يكون السفر في اليومين ( بئر أو ) بحر ( بغير ربح ) كالمنحدرين احترازا من السفر بالرياح كالمقلعين فلا يجوز لعدم الانضباط لجواز قطع المسافة الكثيرة في ساعة فيؤدي إلى السلم الحال فقوله بئر الخ راجع لقوله كيومين فلو قدمه على قوله إن خرج كان أحسن .

والحاصل أن الشروط خمسة متى اختلف منها شرط وجب ضرب الأجل .

( والأشهر ) إذا ضربت أجلا للسلم تحسب ( بالأهلة ) إن وقع العقد في أولها فإن وقع في أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال ( وتمم ) الشهر الأول ( المنكسر ) ثلاثين يوما ( من الرابع ) وإن كان تسعة وعشرين هلالا ( و ) إن أجل ( إلى ربيع ) مثلا ( حل بأوله ) أي بأول جزء منه وهو أول ليلة منه ( وفسد ) السلم إن قال أفضيك ( فيه ) أي في ربيع مثلا لجهله باحتمال أوله ووسطه وآخره ( على المقول ) وهو ضعيف جدا والمعتمد قول مالك وابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه ومثله العام ( لا ) إن قال أفضيك ( في اليوم ) الفلاني فلا فساد لخفة الأمر فيه